

CCass,18/01/2006,58

Identification			
Ref 20978	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 58
Date de décision 20060118	N° de dossier 190/3/1/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Plan de continuation, Entreprises en difficulté		Mots clés Syndic, Remises de dettes, Objet, Jugement de validation du plan, Délais de paiement, Défaut de qualité des créanciers, Consultation des créanciers, Appel	
Base légale Article(s) : 586 - 588 - 592 - Dahir du 12 août 1913 sur l'immatriculation foncière		Source Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême مجموعة قرارات المجلس الأعلى	

Résumé en français

La négociation entre le syndic et les créanciers n'a pas pour objet la fixation de leurs créances, mais seulement l'obtention des délais et remises de dettes. Le jugement de validation du plan de continuation peut être frappé d'appel si la procédure de validation du plan n'a pas été respectée. Le rôle des créanciers lors de la réponse à la consultation du syndic se limite à donner leur avis sur la durée du plan et les remises à consentir à l'entreprise susceptible de garantir l'exécution du plan uniquement, ils n'ont aucune qualité pour relever appel de la décision de validation du plan.

Résumé en arabe

تسوية قضائية - حصر الديون - مخطط الاستمرارية - الطعن فيه بالاستئناف. استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال التسوية والتخفيضات من الديون. يقبل الحكم بحصر مخطط الاستمرارية الاستئناف إن كان هناك خرق لمسطرة حصر المخطط. - ينحصر دور الدائنين في استشارتهم من طرف السنديك عند إعداد الحل بخصوص موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية لا غير. - لا يتمتع الدائن بأية صفة للطعن ضد الأحكام الصادرة بشأن حصر مخطط الاستمرارية.

Texte intégral

القرار عدد: 58، المؤرخ في: 18/01/2006، الملف التجاري عدد: 190/3/1/2004 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 6 بتاريخ 10/12/03 في الملف عدد 58/33 ص، أنه بتاريخ 20/20/20 فتحت مسطرة التسوية القضائية في حق المطلوبة الأولى شركة فيلكوف، وبعد إيداع المطلوب الثاني السنديك محمد اجواهري بتقريره أصدرت المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 07/05/03 في الملف عدد 40/01/06 حكما قضى بحصر مخطط استمرارية الشركة المذكورة وفق ما جاء بتقرير السنديك المستدل بتاريخ 21/04/03 مع الإبقاء على تعيين السيد سعيد كوكبي قاضيا منتدبا والسيد محمد اجواهري سنيديكا لمتابعة تنفيذ المخطط، استأنفه أحد الدائنين الطالب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلى بمقال إصلاحى التمس فيه اعتبار الدين المستحق له في مبلغ 4.710.196,11 درهما، الوارد خطأ بمقاله الاستئنافي، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بعدم قبول الاستئناف، وهو القرار المطعون فيه. في شأن الوسيطتين مجتمعتين، حيث تنعى الطاعن على القرار ضعف التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه، على أساس قانوني سليم، بدعوى أنه لم يشعر بأي إجراء اتخذته السنديك، ولم يبلغ من طرف كتابة الضبط بأي أمر اتخذته القاضي المنتدب حتى يمكن من تقديم تعرضاته ومقترحاته عملا بالمواد 693 و 695 و 696 و 697 من م ت علما بأن الطاعن صرح بدينه بتاريخ 11/04/02 واحتفظ بحقه في الإيداع بتصريح إضافي، وبتاريخ 31/07/02 توجه لمكتب السنديك للإيداع بتصريحه الإضافي، فوجده مغلقا، واضطر لبعثه له بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطلوب، غير أن القرار المطعون فيع ذهب إلى أن الطالب لا صفة له في الطعن بالاستئناف في مخطط الاستمرارية، في حين هو يطعن في أمر القاضي المنتدب الذي خالف نص المادتين 693 و 696 من م ت، لكون السنديك مس بحقوقه في التصريح بكامل ديونه ومناقشة هذا الدين مع الشركة المدينة، وغايته هي تعديل الديون المقبولة في مخطط الاستمرارية، فكان على القرار المطعون فيه أن يطلع على مطالب الصندوق المسطرة في مقاله الاستئنافي، لأن هذا الأخير لا يناقش استمرارية نشاط المقاول، وإنما يطلب تعديل الدين المقترح من طرف السنديك، وحقته في ذلك هي احتفاظه بحقه في الإيداع بتصريح إضافي، وللوصول لما ذكر كان على المحكمة أن تجري بحثا للثبوت مما حدث مع السنديك، غير أن المحكمة التجارية أصدرت حكمها بحصر مخطط الاستمرارية فلم يكن أمام الطالب إلا الطعن فيه بالاستئناف، خاصة وأن المحكمة قبل وصولها لهذه المرحلة كان يجب عليها مراقبة مسطرة التصريح بالديون وتحققها. وذلك بتبليغ كل الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب من أجل مباشرة حقوقها عن طريق الطعن في تلك الأوامر والطاعن محق في الاستئناف مادامت الإجراءات التي بني عليها الحكم المذكور لم تحترم مسطرة تحقق الديون إضافة إلى أن الصندوق احتترم ما ينص عليه القانون بخصوص التصريحين المقدمين من طرفه المتعلقين بديون امتيازية تتعلق بأموال عامة التي هي واجبات الاشتراك المعتمدة اقتطاعات من أجور العمال، والمعفاة أصلا من التصريح بالدين، لذلك يبقى الطالب محقا في الطعن بالاستئناف. لكن حيث إنه لما كانت دعوى النزاع تتعلق بحصر مخطط الاستمرارية لا بمسطرة تحقق الديون، الذي ثبت لقضاة الموضوع أن الطالب صرح أثناءها للسنديك بديونه داخل الأجل القانوني والتمس حفظ حقه في الإيداع بديون لاحقة صرح بها خارج الأجل، ولما كان الثابت كذلك أن السنديك المعين لم يصل إلى أي حل ودي مع الدائنين للتخفيض من الفوائد والديون، وأن هذه تم حصرها من طرف القاضي المنتدب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بقولها " إن دور الدائنين ينحصر في استشارتهم من طرف السنديك عند إعداد الحل بخصوص موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات لضمان تنفيذ المخطط لا غير وبالتالي لا يتمتع الدائن بأية صفة للطعن ضد الأحكام الصادرة بشأن حصر مخطط الاستمرارية، وأن تحقق الديون يبقى خاضعا للأحكام والإجراءات الواردة بالباب الثالث عشر المتعلق بتحديد خصوم المقارنة"، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، مادامت استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم، وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال مخطط التسوية والتخفيضات من الديون التي لم تتصرف فيها المحكمة بأي حال من الأحوال، ولطالما كذلك لا تتعلق أسباب الاستئناف بخرق الحكم الابتدائي لمسطرة حصر مخطط الاستمرارية وإنما تهم مسطرة المنازعة في تحقيق الديون، المختلفة عن موضوع النزاع المعروض، مما لا موجب معه لمناقشة توفر الصفة الامتيازية من عدمها لديون الطالب، وبذلك أتى قرارها

معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني سليم والوسيلتان على غير أساس. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء صائره على رافعته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة زبيدة تكلاتي رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقرا والطاهرة سليم نزهة جعكيك وفاطمة بنسي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.